الدرس3

المحور الثاني: الممارسات المخلة بالسوق، التركيز الاقتصادي ومجلس المنافسة
أولا-الممارسات المخلة بالسوق ومفهوم التركيز الاقتصادي
1- الممارسات المخلة بالسوق، بما أن الاعوان الاقتصادية تقوم بعرض السلع او الخدمات في السوق، قد يؤدي ذلك لممارسة نشاط محظور، يتخذ صورتي الممارسات المنافية والممارسات المقيدة للسوق:
1-1- الممارسات المنافية للسوق(حماية السوق): تتمثل في (الاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، التعسف في تخفيض الاسعار):
أ- الاتفاقات المحظورة، اي الاتفاق بين المشروعات التي تتحد للمساس بالسوق، ويقصد بالمشروع تكرار العمل التجاري على وجه الامتهان بناء على تنظيم مهني، ويشترط الاستقلالية في اتخاذ القرار فلا يعد كذلك الشركة الام وفروعها نظرا لعدم استقلالية القرار ولو لم تكن تكتسب الشخصية المعنوية.وامثلة هذه الاتفاقات نذكر: الاتفاق بين المؤسسات على تسقيف أسعار منتج ما أو الحد من الدخول في السوق (باشتراط ترخيص من النقابة او الحصول على بطاقة مهنية) او اقتسام السوق او مقاطعة متعامل اقتصادي.
وتنقسم الاتفاقات الى: اتفاقات أفقية تتم بين مشروعين او اكثر لها نفس النشاط" انتاج سلع او تقديم الخدمات"، اتفاقات رأسية تتم بين مشروعين او اكثر مع اختلاف النشاط" منتج وموزع").
ب- التعسف في وضعية الهيمنة، المحظور هو التعسف لا وضعية الهيمنة، ويقصد بالهيمنة ما تملكه مؤسسة ما من قدرة اقتصادية ومالية وإدارية تمكنها من التفوق على باقي المؤسسات مثل الاستحواذ على أكبر حصة في السوق بالمقارنة مع باقي المؤسسات(40 او50 بالمائة) مما يمكنها من فرض شروطها وما يشكل لدى الزبون حالة غياب حق الخيار أو الاستبدال.
ج- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، يقصد بالتبعية خضوع المؤسسة في السوق لسيطرة مؤسسة اخرى سواء عند الاقتناء(تعتبر زبون) أو التموين او التوزيع، ومن صور التبعية(سواء التبعية للعلامة كخضوع الموزع لصاحب العلامة أو تبعية الشراء كخضوع الصانع لضغط الموزعين)، ومن أمثلة التبعية العلاقات المالية كعقود المقاولة من الباطن أو المناولة او عقد الامتياز التجاري او الاحتكار كالنقل والاتصالات والكهرباء...وغيرها.
ويتمثل التعسف خصوصا في رفض البيع، البيع المتلازم، الالزام بالبيع بسعر ادنى، قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض التعامل.
د- التعسف في تخفيض الاسعار، أي اضرار بباقي المؤسسات تقوم مؤسسة ما بعرض أو بيع منتج بسعر مخفض لفائدة المستهلكين، ويشترط في التعسف (أن يكون موجها للمستهلك لا بين المؤسسات، إبعاد المنافسين أو المنتج(سلعة اوخدمة) من السوق).
1-2- الممارسات المقيدة للسوق(حماية الاعوان الاقتصادية المتدخلة في السوق):
تنشأ في الغالب عن الممارسات الاولى المذكورة اعلاه(الممارسات المنافية للسوق)، ومن صورها (الممارسات الاستئثارية والتمييزية، ممارسات تهدف للحصول على امتيازات غير مبررة، ممارسات تعاقدية تعسفية، اعادة البيع بخسارة):
أ- الممارسات الاستئثارية والتمييزية: تنقسم الى ممارسات استئثارية واخرى تمييزية:
أ/1- الممارسات الاستئثارية: في بعض الدول التعدي على شبكة التوزيع المعتمدة أو

الدرس3

الحصرية(الاستئثارية) محظور، فلا يمكن انجاز معاملة تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع(بعض الدول تشترط عدم تجاوز الموزع نسبة 30 بالمائة من السوق). أما في الجزائر تعتبر الممارسة الاستئثارية محظورة من أجل تطوير قطاع التوزيع وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الدخول للسوق.

أ/2- الممارسات التمييزية، أي التمييز بين الشركاء التجاريين من قبل نفس المتعامل كحصول أحد الشركاء على امتياز مسبق دون تعهد خطي فيما يخص الخدمة المقدمة. غير أن النظرة الحديثة تغيرت مع ظهور المفاوضات بين المتعاملين الاقتصاديين وظهرت مباديء كالشفافية في تقديم الخدمة كالاعلان عن السعر وطرق الدفع وآجاله والتخفيضات...وغيرها.

ب- ممارسات تهدف للحصول على امتيازات غير مبررة، مضمونها الحصول على خدمات من أحد المؤسسات غير مذكورة في العقد المبرم على حساب مؤسسة اخرى، وتتمثل هذه الممارسات في:

ب/1- الحصول على خدمات إضافية خارج العقد المبرم، بشرط توثيق المعاملة كتابيا من أجل الاعتداد بالممارسة.

ب/2- التهديد او قطع العلاقات التجارية المبرمة، بشرط وجود علاقة تجارية سابقة ودون انذار مسبق كتابي يحدده العرف التجاري.

ج- ممارسات تعاقدية تعسفية، سواء تتمثل في رفض البيع دون مبرر شرعي مثل تضرر المؤسسة الموزعة من الرفض الممارس عليها من قبل المؤسسة الممونة سيما اذا كان الموزع لم يكن له بديل آخراو ادراج شروط تعسفية في العقد.

د- اعادة البيع بخسارة، اذ يمنع التشريع الجزائري بيع سلعة بسعر ادنى من سعر التكلفة الحقيقي(سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة يضاف اليها الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء اعباء النقل...وغيرها).

2- مفهوم التركيز الاقتصادي

هو تجمع أو تكتل المشروعات في السوق سواء عن طريق الاندماج والانفصال المعروف في قوانين الشركات أو عن طريق مجمع الشركات أو التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.ويعد ظاهرة اقتصادية تتيح فرصة للشركات التجارية من أجل التكتل.

وظهر التركيز أول مرة في المنظومة القانونية الوطنية سنة ١٩٨٨ بتعديل القانون المدني في مادته ٤١٦ التي عرفت الشركة بأ ا" عقد...هدفها الربح أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"، وإلى غاية صدور قانون المنافسة لسنة ١٩٩٥ الذي أشار للتجميعات الاقتصادية(نفوذ عون اقتصادي على آخر بموجب عقد)، وقانون المنافسة لسنة ٢٠٠٣ الذي خص التركيز الاقتصادي بأحكام خاصة. كما حدد المرسوم التنفيذي ٢١٩/٠٥ كيفية الترخيص(من قبل مجلس المنافسة) لعمليات التركيز(التجميع). وكذا القانون التجاري الذي أشار للتجميعات وتجمع الشركات التجارية وإندماج الشركات(المادة ٧٤٤)، والقانون الجبائي الذي أشار لجباية المجمعات.

أ- الاندماج والانفصال:

أ/١- الاندماج: هو اتحاد المصالح بين شركتين وله طريقتين:

- عن طريق الضم: أي أن الشركة"أ" تنظم إلى الشركة"ب" فتزول الشخصية المعنوية للشركة الأولى مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الثانية.

-**عن طريق المزج:** أي زوال الشخصية المعنوية لكلا الشركتين" أ، ب" وظهور شخصية معنوية جديدة" الشركة ج".

ملاحظة١ - يسمح للشركة بالاندماج ولو كانت في وضعية تصفية. وتقرير الاندماج إما من قل كلا مجلس ادارة الشركتين المندمجتين أو من قبل مجلس ادارة الشركة المقرر اندماجها. ولكن تطرح المسائل المالية والمحاسبية والمديونية والسر بالنسبة للنشاط المصرفي...وغيرها.

ملاحظة ٢- الاندماج(خاصة الاندماج المصرفي)له أنواع أخرى: أفقي(بين مؤسسات لها نفس النشاط مثل مصرف عقاري مع مصرف عقاري) أورأسي(بين مؤسسات مختلفة النشاط مثل مصرف استثماري مع مصرف عقاري).

أ/٢- الانفصال: إذا كانت شركة على وشك الزوال تقوم بتقسيم رأسمالها وتقدمه لشركة أو عدة شركات سواء كانت موجودة أو في طور التأسيس، وتطبق على الانفصال نفس الشروط المطبقة على الاندماج ويتخذ قرار الانفصال الجمعية العامة غير العادية للشركتين.

ب - مجمع الشركات:

هو كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم(شركة مساهمة) مستقلة قانونا، تدعى الواحدة منها" الشركة الأم" تراقب الأخرى المسماة" أعضاء" بفضل امتلاكها المباشر لـ 90 % أو أكثر من رأسمالها الاجتماعي.

ويتخذ المجمع شكل صناعي(إنتاج وتسويق الادوية مثل صيدال) أو مالي(مجمع سوناطراك وتسيير أموال الدولة عن طريق شركات مساهمات الدولة) أو في المجال المصرفي(مجمع الخليفة...الخ).

ملاحظة: تستفيد المجمعات من المزايا الجبائية كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني وحقوق تسجيل نقل الاملاك بين الشركات الاعضاء...وغيرها).

ج-التجمع ذي المنفعة الاقتصادية:

هو عقد يجمع شخصين معنويين أو أكثر(واستبعد القانون الجزائري الاشخاص الطبيعيين) قصد تسخير وسائلهما المشتركة لتطوير نشاطا ا الاقتصادية وتحسين مردوديتهما، ويتمتع بالشخصية المعنوية. ومن الناحية النظرية لا يمارس التجمع نشاط تجاري مع أنه ملزم بالقيد في السجل التجاري وقانونيا ملزم بنقل العوائد التي حققها إلى أعضائه.مثل تجمع انجاز مشاريع الصفقات العمومية للطرق السيارة في الجزائر.

2- حظر التركيز الاقتصادي:

من خلال تجاوز عمليات التركيز للحد القانوني المنصوص عليه، والغرض منها ليس منع أو عرقلة عمليات التركيز التي دف إلى تطوير النشاطات الاقتصادية.

وهناك نظامين معمول ما دوليا للرقابة على التركيز هما: نظام النسبة المؤية من رقم الاعمال، نظام الحصص في السوق:

أ- نظام النسبة المؤية من رقم الاعمال: الحد النسبي المعمول به في الجزائر بحسب المادة ١٨ من قانون المنافسة، هو ما يفوق 40% من رقم الاعمال(من المبيعات أوالمشتريات المنجزة في سوق معينة)، ولكن تم إغفال عمليات الاستيراد والخدمات وباقي المبادلات من قبل القانون الجزائري.

وتم الاعتماد على نظام النسبة المؤية لا نظام الحصص في القانون الجزائري لسهولة تطبيقها من قبل السلطات الجزائرية في السوق(سلطات المنافسة).

ب - نظام الحصص في السوق: تعمل به بعض الدول الأجنبية وهو يقابل نظام النسبة المؤية من رقم الاعمال المذكور أعلاه، والمقصود ا حصة في السوق، وهذا النظام يصعب تطبيقه من زاويتين(صعوبة تحديد طبيعة السوق، صعوبة البحث عن المنتجات البديلة).

3-إخطار مجلس المنافسة بعملية التركيز:

التركيز ملزم قانونا بإخطار مجلس المنافسة (المادة ١٧ من قانون المنافسة) بالعملية وإلا يتعرض لغرامة مالية حدها الاقصى ٧ بالمائة من رقم اعمال كل مؤسسة طرف في التركيز(باستثناء استبعاد التركيز بموجب نص تشريعي او تنظيمي حماية للمؤسسة العمومية الاقتصادية من المنافسة الدولية)، الذي يعين مقرر يتولى دراسة عملية التركيز من عدة زوايا اقتصادية(رفع القدرة التنافسية للمؤسسات) او اجتماعية(انشاء مناصب شغل). ومن خلال ٣ اشهر من تاريخ الاخطار يتخذ المجلس(بعد استشارة وزير التجارة والوزير المعني بالتركيز على مستوى قطاع وسلطة ضبط القطاع المعني بالتركيز) قرار القبول او الرفض. غير ان التركيز انتقل من الطابع الاقتصادي الى الطابع السياسي من خلال امكانية الحكومة قبول التركيز ولو تم رفضه من قبل مجلس المنافسة إذا كان يحقق المصلحة العامة.